

مكرهة فعليه الحد وأرشد الإفضاء لا العقر. حاوي القدسي.
 قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية.
 أشباه.

وفي القنية: سئل محمد بن نجم الدين عن صببة سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن؟ فتأمل ملياً، ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، قيل له: فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا اه.
 قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى اه. والله أعلم.

باب الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَأَعْتِبَارِ حَالَتِهِ

العقر. قوله: (فعليه الحد) أي دونها لإكراهها. قوله: (وأرشد الإفضاء) أي ثلث الدية إن استمسكت، وإلا فكلها، وقوله «لا العقر» لأنه لا يجتمع مع الحد. وتماه في ط.
 تمة: لو زنى بأمة فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة، وتفصيل ما لو أفضاها في الشرج، كذا ذكره الشارح في كتاب الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا. قوله: (فعليه نصف الدية) أي نصف دية العين. أبو السعود لأنه وقع بفعل مأذون ط.

أقول: يظهر لي أن المراد نصف دية النفس التي هي دية العين، ثم رأيت الرحمتي فسرهما كذلك، ويدل عليه مسألة الختان الآتية قبيل القسامة، فإنه إذا أمر ليختن صبياً فقطع الحشفة، ولم يمت الصبي فعليه دية الحشفة كاملة وهي دية النفس. تأمل. قوله: (سئل محمد) لفظة محمد زائدة على ما في القنية. قوله: (فانفتح) الذي في القنية فانفتح بالتاء قبل الفاء وبالحاء المعجمة. قوله: (ملياً) أي ساعة طويلة. قوله: (ثم قال لا الخ) لا ينافي مسألة العين المارة آنفاً لأنه هنا لم يجاوز ما أمر به. قوله: (إذا كان الشق بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص ويحرر ط. قوله: (ولم يكن فاحشاً) تفسير لما قبله ط. قوله: (خارج الرسم) أي العادة ط. قوله: (قلت الخ) قائله المصنف في المنح، واعترضه الرملي بأنه بعيد عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الأمانة، إذ هي المال القابل لإثبات اليد عليه، واستظهر أن العلة كونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به. والله تعالى أعلم.

باب الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَأَعْتِبَارِ حَالَتِهِ

أي باب الشهادة الواقعة في شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل: أي حالة إيقاع سببه،

أي حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث، لأن شرعية القود لتشفي الصدر ودرك الثأر والميت ليس بأهل له، وقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ نص فيه (وقالاً بطريق الإرث) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله (فلا يصير أحدهم) أي أحد الورثة (خصماً عن البقية) في استيفاء القصاص، خلافاً لهما، والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فأحدهم خصم عن الباقيين. وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقيين.

ثم فرع عليه بقوله (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمداً مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) إجماعاً حتى يحضر الغائب لكنه يجبس، لأنه صار متهماً (فإن حضر)

لأن المعتبر حالة الرمي لا الوصول كما يأتي، ولما كان القتل بعد تحققه ربما يجحد، فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة وحالة الشيء صفة له تابعة، ذكر ذلك بعد بيان حكمه.

قال ط: واعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجهها المال، ولو شهد عليه عدل بقتل يجبس، فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله، وكذا لو شهد مستوران بقتل عمد يجبس حتى تظهر عدالة الشهود لأنه صار متهماً، وكذا في الخطأ على الأظهر اهـ. قوله: (القود يثبت للورثة) قال في الخانية: يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة اهـ. قوله: (من غير سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الورثة، وإلا فالورثة خلافة أيضاً كما صرحوا به، لكنها تستدعي سبق ملك المورث، ولا يرد صحة عفو المورث لأن السبب انعقد له، ولهذا قال الإيتقاني: إنه حق الورثة ابتداء عند الإمام من حيث إنه شرع لتشفي ودرك الثأر، لأن الميت لا يتفزع به، وحق الميت من حيث إنه بدل النفس، ولذا إذا انقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه. وتماه فيه. فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحيثية الأولى، وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الإمام الحيثيتين احتيالا للدرء كما حققه الطوري. قوله: (نص فيه) فإن اللام للتملك، فقد ملك تعالى التسلط للولي بعد القتل، وفيه أن التسلط قد يكون لثبوت الحق له ابتداء، وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصاً اهـ ط. قوله: (كما لو انقلب مالا) أي بنحو صلح أو عفو بعض الورثة. قوله: (فأحدهم خصم عن الباقيين) لأنه يثبت جميع الحق لغيره، وهو الميت فيثبت للبقية، بخلاف ما ذكر بعده، فإنه إنما يثبت حقاً لنفسه لا حق غيره ط. قوله: (لا يقيد) بضم الياء من أقاد الأمير القاتل قتله به قوداً، وفيه إشارة إلى أن البينة تقبل إلا أنه لا يقضي بالقصاص إجماعاً ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود من

الغائب (يعيدها) ثانياً (ليقتلا) القاتل وقالوا: لا يعيد (وفي) القتل (الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البينة) بالإجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالاً وسقط القود (وكذا لو قتل عبدهما عمداً أو خطأ و) الحال أن السيدين (أحدهما غائب) فهو على التفصيل السابق (ولو أخبر ولياً قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) أي إخبارهما (عفو للمقصاص منهما) عملاً بزعمهما وهي رباعية، فالأول (إن صدقهما) أي المخبرين (القاتل والأخ) الشريك (فلا شيء له) أي للشريك عملاً بتصديقه (ولهما ثلثا الدية، و) الثاني (إن كذبهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية، و) الثالث (إن صدقهما القاتل

القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع كما في الكفاية. قوله: (وفي الخطأ) أي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لأبيه على آخر، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب إذا حضر، لأن المال يثبت للورثة إرثاً عند الكل وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضي للحاضر والغائب، فلو أثبت قدر نصيبه منه أو كان القاضي متعدداً أعاد الحجة وإنما خص الدين، لأن في إعادة الحجة للعقار اختلافاً وإن كان الأصح أنه لا يعيدها كما في العمادية. قهستاني. قوله: (لما مر) أي من الأصل. قوله: (فالحاضر خصم) لأنه ادعى حقاً على الحاضر، وهو سقوط حقه في المقاصص وانقلابه مالاً ولا يتمكن من إثباته لا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصماً عنه، فإذا قضى عليه صار الغائب مقضياً عليه تبعاً. زيلعي. قوله: (وسقط القود) أي وإن جاء الغائب وأنكر العفو ويصير حقه نصف الدية. قوله: (فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل بينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط المقصاص.

فحاصله: أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا، إلا أنه إذا كان القتل عمداً أو خطأ لا يكون الحاضر خصماً عن الغائب بالإجماع، والفرق لهما في الكل، ولأبي حنيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقيين ولا كذلك أحد الموليين. زيلعي. قوله: (ولو أخبر النخ) عبر بالإخبار لأنه ينتظم الأوجه الأربعة، بخلاف الشهادة فإنها لم توجد حقيقة إلا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال. قوله: (عفو للمقصاص منهما) قيد بالمقصاص لأنه لا يكون عفواً منهما للمال إلا في بعض الأوجه كما تعرفه. قوله: (عملاً بزعمهما) لأنهما زعما عفو الثالث ويعفو البعض يسقط المقصاص. قوله: (وهي رباعية) أي أوجهها أربعة. قوله: (ولهما ثلثا الدية) لأن نصيبهما صار مالاً. درر. قوله: (والثاني إن كذبهما) قال الرملي: كذا بخط المصنف متناً وشرحاً، والصواب «كذباهما». قوله: (فلا شيء للمخبرين) لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما في المقصاص فانقلب مالاً، ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشرك. درر. قوله: (ولأخيهما ثلث الدية) لأن دعواهما العفو، وهو

وحده فلكل منهما ثلثها، و) الرابع (إن صدقهما الأخ فقط فله ثلثها) لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك إلى المخبرين) استحساناً وهو الأصح. زيلعي. لأنه صار مقراً لهما بما أقر له به القاتل (وإن شهد أنه ضربه بشيء جرح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتصر) لأن الثابت

ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالاً. ابن كمال. قوله: (وحده) أي دون الأخ الشريك. قوله: (فلكل منهم ثلثها) لأن القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلثي الدية، فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو، ولم يصدقه فتحول مالاً فيدفعه إليه. درر. قوله: (إن صدقهما الأخ فقط) أي وكذبهما القاتل. قوله: (لأن إقراره الخ) أي فلا يقال: إنه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئاً إقراره له بالعفو فكيف يجب له الثلث. قوله: (فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل إياهما، ولا يتأتى القصاص مع إقرار الثالث بعفوه ط. قوله: (ولكنه يصرف ذلك إلى المخبرين) لأن الأخ زعم العفو بتصديقه المخبرين، وأنه لا شيء له على القاتل، وإنما على القاتل ثلثا الدية لهما، وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما، فيصرف إليهما، والقياس أن لا يلزمه شيء، لأنهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت، وما أقر به القاتل للأخ قد بطل بإقرار الأخ بالعفو لكونه تكديماً للقاتل. وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر للأخ بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما، والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان عليّ مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان، فالمال للمقر له الثاني، كذا هنا. درر موضحاً. قوله: (وهو الأصح زيلعي) عبارته: وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين، لا للمشهدود عليه، وهو الأصح الخ، وظاهره أن مقابل الأصح كونه للأخ المشهدود عليه. قوله: (يقتصر) لا يقال: الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود؟ لأننا نقول: لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة، لأنه لو كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه.

وقال في شرح الكافي: ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا، وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة، ولو شهدوا أنه قتله عمداً وأنه مات فهو أحوط اهـ. إيتاني.

قال الرملي: أول الجنائيات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبيئة لا يقبل قول القاتل لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره، لأنه ثبت من جهته مطلقاً عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به، ويحمل على الأدنى.

بالبينة كالثابت معاينة، ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته. بزاوية (وإن اختلف شاهدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آله، أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لأن القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية (ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما) لعدم المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقالا):

قال في التاترخانية: وفي المجرى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أقر أنه قتل فلاناً بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل، وعن أبي يوسف: إذا قال ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، قال هذا خطأ حتى يقول عمداً اهـ ملخصاً.

أقول: التفرقة بين الشهادة والإقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى. تأمل. قوله: (ولا يحتاج الشاهد النخ) لأن الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل لأن احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الأحكام. إتقاني. قوله: (أو في المكان) أي المتباعد، فإن كان متقارباً كببت شهد أحدهما أي رأيته قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر أي رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل. ولوالجية. قوله: (أو في آله) بأن قال أحدهما قتله بعضا والآخر قتله بالسيف. قال في الخزانة: ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز، ولو كانت الشهادتان بإقراره جاز اهـ. ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاختلاف، لا كون موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ، عزيمة. قوله: (لأن القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه يقتل، والآخر بآخر ويلزم منه اختلافهما في المشهود به. وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد، والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد، وشبه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمّل الكل. قوله: (وكذا تبطل الشهادة النخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس، مع أن الزيلعي إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الأولى فقط، وبه تظهر العلة التي ذكرها، لأن كل فريق شهد بقتل آخر، والقتل لا يتكرر فيتيقن بكذب أحد الفريقين، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر، فتدبر. قوله: (ولا أولوية) أي ليس إحدى الشهادتين أولى بالقبول من الأخرى، وظاهر أن هذا إذا تعارضتا قبل الحكم بإحدهما وإلا فلا تسمع الثانية. تأمل، لأن كل بيتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحدهما لغت الأخرى. قوله: (ولو كمل أحد الفريقين) أي تم نصاب الشهادة في جانب دون

جهلنا آفته نجب الدية في ماله) في ثلاث سنين. شربلالية. استحساناً حملاً على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله، لأن الأصل في الفعل العمد (وإن أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعاً له قتلها) عملاً بإقرارهما (ولو كان مكان الإقرار) والمسألة بحالها (شهادة لغت) الشهاداتتان، لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته، أما فسق المقر لا يبطل الإقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الإقرار) السابقة صدقتما (ليس له أن يقتل واحداً منهما) لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله قتلتماه، لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلها بإقرارهما. زيلعي (ولو أقر) رجل (بأنه قتله وقامت البيئة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له) للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لأن فيه تكذيباً لبعض موجه كما مر، ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين،

آخر. قوله: (استحساناً) والقياس أن لا تقبل، لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. هداية. قوله: (حملاً على الأدنى) لأنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل، فيجب أقل موجبه وهو الدية، ولا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة، بل يحمل على أنهما سعيًا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحساناً للظن بهما. عيني. قوله: (لغت) إلا إذا صدق الولي إحدى البيتين كما يأتي ط: أي في قول المصنف «كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما» أي قال له أنت قتلته. قوله: (لأن التكذيب تفسيق) لأن قوله «قتلتماه» تكذيب للشهود في بعض المشهود به، حيث ادعى اشتراكهما في القتل، فكأنه قال لم ينفرده بقتله، بل شاركه آخر، وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار. زيلعي. قوله: (ليس له أن يقتل واحداً منهما) وليس له دية أيضاً لما ذكره اه ط. قوله: (إقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكذباً لهما في إخبارهما بالقتل ط. قوله: (بلا تصديق) أي في الانفراد، فإن كلاً منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضاً لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر. قوله: (ولو أقر رجل الخ) صورته: ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء ببينة فشهدت البيئة على أحدهما أقر الآخر. تأمل. قوله: (لأن فيه) أي في قوله «قتله كلاهما». قوله: (لبعض موجبه) أي موجب ما شهدا به، لأنهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل، والمدعي يقول لا بل قتله هو والآخر. قوله: (كما مر) أي من أن التكذيب تفسيق. قوله: (كما لو قال ذلك) أي أنت قتلته وحدك.

وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر. ذكره الزيلعي.

شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية (على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حياً ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حياً بخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له القود، وهو ليس بمال، وقالوا: يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حياً (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حياً (لم يضمننا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق

قوله: (شهدا على رجلين بقتله خطأ) أي بأنه قتل آخر خطأ.

واعلم أن هذه المسائل من هنا إلى قوله «والمعتبر حالة الرمي» ذكرها صاحب الدرر، وأصلها مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التاترخانية عن محمد في الجامع الكبير. قوله: (ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد. تاترخانية. قوله: (أو الشهود) لأن المال تلف بشهادتهم. درر. قوله: (لتملكهم المضمون النخ) عبارة الدرر: لأنهم ملكوا المضمون، وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب. قوله: (والشهادة على القتل العمد النخ) أي إذا شهدوا بالقتل عمداً واقتص من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حياً لا قصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القاتل بالخيار: فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده، وعندهما: يرجعون. تاترخانية. قوله: (أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ، لأن العاقلة لا تعقل الإقرار، والقصاص في صورة العمد. تأمل. قوله: (في الخطأ) قيد به لأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالحمد كما صرحوا به، فافهم. قوله: (ثم جاء) أي المشهود على الإقرار بقتله. قوله: (إذا لم يظهر كذبهما) لأنهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل به، فالظاهر أنه أقر كاذباً وفي الثانية شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القاتل. قوله: (وضمن الولي الدية في الصورتين) أي في الشهادة على إقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه، لكن في الشهادة على الإقرار بالقتل عمداً لم يقبض شيئاً لأن موجبها القود، ولعل المراد أن الولي إذا اقتص من المقر يضمن ديته لأوليائه لظهور أن لا حق له في القصاص بعد مجيء المقتص لأجله حياً. تأمل. قوله: (للعاقلة) كذا في الدرر، وفيه نظر لأن العاقلة لا تعقل إقراراً ولا عمداً، بل

(والمعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان (لا الوصول) وحيثئذ (فتجب الدية) في ماله، وسقط القود للشبهة (بردة المرمى إليه قبل الوصول) وقالوا: لا شيء عليه (لا) تجب دية المرمى إليه (بإسلامه) بالإجماع (و) تجب (القيمة بعقله) بعد الرمي قبل الإصابة (و) يجب (الجزء على محرم رمى صيداً فحل) فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضياً عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل.

لا يحل (ما رماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي. لغز: أي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية؟ فقل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه.

أي إنسان بقطع أذنه يجب نصف الدية، ويقطع رأسه نصف عشرها؟ فقل

ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية، لأن الدية قضي بها عليهم كما مر. وعبرة التارخانية عن الجامع لا غبار عليها، حيث قال: ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها، فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعاً، وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اهـ. وأراد بباقي المسألة أن المشهود بقتله جاء حياً. قوله: (والمعتبر حالة الرمي) لأن الضمان بفعله وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والرمي إليه فيها متقوم. هداية. قوله: (في حق الحل والضمان) أراد بالحل الخروج عن إحرام الحج كما تجيء مسألته. عزيمة. قوله: (للسبهة) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول. قوله: (بردة المرمى إليه) أي فيما إذا رمى مسلماً فارتد المرمى إليه والعياذ بالله تعالى، ثم وقع به السهم. قوله: (وقالوا: لا شيء عليه) لأن التلف حصل في محل لا عصمة له. منح. قوله: (وتجب القيمة بعقله) والقياس القصاص لكن سقط للشبهة، فإنه يجب للمولى لو اعتبر الرمي، وللعبء، ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر الوصول، فأورث شبهة دارنة للقصاص. شرح المجمع لمصنفه. فتقييد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر. أفاده أبو السعود. قوله: (فوصل) أي السهم المرمى. قوله: (ولا يضمن الخ) لأنه حال الرمي مباح الدم، وإنما الضمان على الراجع، فيضمن الربع لو واحداً، ولو كلهم فكل الدية. أبو السعود. قوله: (فرجع شاهده) الإضافة للجنس، لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام فيشمل رجوع واحد من الأربعة أو الكل. قوله: (أي جان الخ) يأتي بيانه قبيل القسامة. قوله: (بإذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع إذ لا يعتبر إذنه في قطع الحشفة لأنه لا يملكه.

جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة.
أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل دية لأسنانه. أشباه. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الدييات

الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر، لأنه من المنقولات الشرعية. والأرث: اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقة إلى جدعة) بإدخال الغاية (وهي) الدية (المغلظة لا غير و) الدية

رحمتي. قوله: (جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ «ففيه الغرة» أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية، وعبرة الأشباه: خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية، وإن قطع رأسه ففيه الغرة اهـ.

واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، فإن استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنائيات عن المجتبى والتاترخانية. قوله: (فقل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريباً، وهذا من لطافته حيث يدخل على كل كتاب بمسألة تناسبه غالباً. والله تعالى أعلم.

كتاب الدييات

قدم القصاص لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالخلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه. معراج. قوله: (الدية في الشرع النخ) وفي اللغة مصدر ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل للنفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة. قوله: (الذي هو بدل النفس) زاد الإتقاني: أو الطرف. قوله: (لا تسمية للمفعول النخ) كذا قال ابن الكمال راداً على الزيلعي وغيره.

والحاصل: أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على الملفوظ، والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي، والحقائق لا يطلب لها أصل، وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي، فتأمل. قوله: (والأرث اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل. قهستاني. قوله: (أرباعاً) حال من مائة أو من الإبل: أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع المائة. قوله: (من بنت مخاض) هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجدعة في الخامسة. قوله: (وهي الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم، فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد